



المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري في العراق بحث استطلاعي في البيئة العراقية

م.د. عماد عاشور محمد _ كلية دجلة الجامعة الاهلية

المستخلص:

يستهدف البحث التعرف على مدى توفر المتطلبات المالية اللازمة لتفعيل الائتمان الإيجاري في العراق، إذ تم استخدام أسلوب البحث الاستطلاعي من خلال توزيع استبيان على عدد من الجهات ذات العلاقة بالمجال المالي في السوق العراقي. توصل الباحث: أظهرت عينة البحث بأن المؤسسات المالية العراقية تمتلك رؤوس الأموال الجيدة، الأرباح المناسبة، وكذلك الاحتياطات النقدية الكافية، وهو ما يعني توفر المتطلبات المالية المطلوبة لتفعيل الائتمان الإيجاري، وظهر المتغير الأكثر أهمية في المتطلبات المالية هو الأرباح، إذ بلغت قيمة التشبع له (0.801)، وكانت نسبة التوافق لعينة الدراسة على هذا المتغير (96%) أي بمستوى مرتفع جداً، فضلاً عن ذلك فقد بينت نتائج التحليل الإحصائي عن صحة الفرضية القائلة بتوفر المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري في العراق إذ جاءت بوسط حسابي قدره (61.3) وهو أكبر من الوسط الفرضي البالغ (50). أوصى الباحث بضرورة اتباع استراتيجية للاستفادة من النمو الكبير في موجودات القطاع المصرفي والسيولة المالية المتوفرة للمصارف وترجمتها إلى منح الائتمان الإيجاري للمنشآت الصغيرة، لتجاوز متطلبات المصارف من الضمانات، فضلاً على الاهتمام بأقسام البحوث والدراسات والعمل على تطويرها لما لدورها الفعال في تقديم الدراسات والبحوث المتعلقة بمواضيع التمويل والاستثمار عموماً والائتمان الإيجاري على وجه الخصوص.

Abstract

This Abstract or summing to identifying the availability of financial uncertainties necessary to activate the rental credit in Iraq. The survey method used by distributing a survey questionnaire for a number of entities related to the financial field in the Iraq market. The study found that the Iraq financial institutions have good area, appropriate profits and adequate cash reserves, which means that the financial requirement required to activate the rental credit. The most important variable in the financial requirement profited, with the value of the sha (0,801). The compatibility ratio of the research sample was on this variable (96%) Avery high level. In addition, the results of the statistical analysis on the validity of the hypothesis that the availability of financial requirement for the activation of rental credit in Iraq, (61,3) which is greater than the mean of (50). This study recommend that the strategy should be adopted to take advantage of the large growth in the assets of the banking sector and the liquidity of available banks and their translation into the granting of leasing credit for small enterprises to exceed the requirements of banks guarantees As well as the, interest in research and studies departments and work to develop them for their effective role in providing studies and research on topics of financial and investment in general and rental credit of particular.

الكلمات المفتاحية: التأجير التمويلي، البيئة العراقية، التحليل العاملي
المقدمة:



شهدت البيئة التجارية ولادة أنواع جديدة من العقود التجارية التي تتلاءم مع النشاط التجاري المتطور القائم على التقدم التقني الذي أصبح من السمات المميزة لهذا العصر، وجعل من العسير على مالك المشروع التجاري توفير الأموال اللازمة لشراء الأجهزة والمعدات التي يحتاج إليها في نشاطه أو استبدال ما لديه من تلك المهمات بعد اندثارها جزئياً أو كلياً. ومن بين هذه العقود المهمة، ما يطلق عليه الائتمان الإيجاري، كأداة تمويلية فعالة لتمويل المشاريع الإنتاجية بجميع إشكالها وطبيعتها. وما جعلنا نخوض في هذا الأمر، أن هذا النوع من العقود أصبح مألوفاً في كثير من دول العالم، ومنها الدول العربية التي صدر فيها العديد من الآراء الفقهية والأحكام القضائية بجانب نصوص القانون النافذ عندهم. إنه من الضروري الاستفادة من هذه التجربة الناجحة والمثمرة عسى أن تكون لها الآثار نفسها في بلدنا العراق.

المحور الأول: الإطار العام للبحث

مشكلة البحث:

على الرغم مما تشير إليه الأدبيات المالية والمصرفية على وجه الخصوص من أهمية الائتمان الإيجاري كأداة تمويلية حديثة والدور الذي يؤديه على مستوى المصارف أو على مستوى التمويل على المستوى العالمي والعربي، ألا أنه في العراق يفتقر إلى الاهتمام. وللإجابة على هذه الإشكالية بجوانبها تم صياغة الأسئلة الفرعية الآتية:

س1: ما مدى توفر المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري في البيئة العراقية. وبالتالي تحديد الفجوة بين ما هو مطلوب وما هو متوفر.

أهداف البحث:

- 1- البحث في مدى توفر المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري في البيئة العراقية. وبالتالي تحديد الفجوة بين ما هو مطلوب وما هو متوفر.
- 2- لعل هذا البحث يساهم أيضاً في التأسيس لدراسات أخرى مكملية للموضوع نفسه مستقبلاً، وتضيف إلى المكتبة العربية عموماً والعراقية خصوصاً مصدراً في هذا المجال.

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته على طريق :-

الأهمية العلمية:

- سد النقص في البحوث السابقة التي لم تركز على ماهية المتطلبات المالية اللازمة لتفعيل الائتمان الإيجاري في بيئة الأعمال العراقية.
 - المساهمة في إفادة الباحثين وإمكانية الاستفادة من معلومات البحث في تناول جوانب وموضوعات أخرى تفيد في عمليات الائتمان الإيجاري وتنبيههم لإجراء المزيد من الأبحاث حول هذا الموضوع.
 - إثراء المكتبة العلمية بمواضيع تمويلية لم تحظ بالاهتمام الكاف في بيئة الأعمال العراقية.
- الأهمية التطبيقية:**
- تبيان ماهية المتطلبات المالية اللازمة لتفعيل الائتمان الإيجاري في بيئة الأعمال العراقية.
 - يمكن أن تظهر أهمية هذا البحث من خلال خصوصية الوسائل والأساليب المعتمدة فيها من جمع المعلومات أو في تحليلها، فضلاً على حد المسح الذي أجراه الباحث فان هذا الموضوع يشقيه النظري والتطبيقي لم يتناول بشكل كبير على مستوى البحوث العراقية حسب علمنا.

فرضية البحث:

تتوفر في العراق المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري.

الحدود المكانية: المختصين بالجانب المالي في السوق المالي العراقي.

الحدود الزمانية: 2016-2020.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، إذ تم جمع البيانات الأولية من عدد من المختصين بالجانب المالي في السوق المالي العراقي ذات العلاقة بموضوع البحث عن طريق الاستبانة، ثم قام الباحث بترميز أسئلة الاستبانة ومن ثم تفرغ البيانات التي تم جمعها من خلال الاستبانة وذلك باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) ومن ثم تحليلها من خلال مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات ونوع متغيرات البحث.



هيكل البحث: قسم البحث إلى ثلاثة محاور هي: المحور الأول الذي يتضمن الإطار العام للبحث والمحور الثاني يتضمن الإطار النظري للبحث والمحور الثالث الذي تناول الإطار التطبيقي للبحث والاستنتاجات والتوصيات.

الدراسات السابقة:

1- دراسة إسماعيل (2016) م:

تناولت الباحثة بالتحليل والمناقشة البيانات المالية لبعض الشركات لإظهار الميزة الضريبية لكل من الاستئجار التمويلي والرافعة المالية والمفاضلة بينهما والذان يشكلان البعدين الرئيسيين لمشكلة الدراسة، وهدفت الدراسة إلى بيان أي مصدر من المصدرين الاستئجار التمويلي والرافعة المالية للشركات يحقق مزايا ضريبية أكبر، وأي منهما يحقق أعلى وفر ضريبي وبيان تأثيرها على أرباح الشركة. ولغرض تحقيق أهداف الدراسة قامت الباحثة باختيار بعض من الشركات المستأجرة للأصول الرأسمالية (الشركات النفطية، الشركات الصناعية وشركات المقاولات العامة) المساهمة المحدودة. فضلاً عن ذلك استخدمت الباحثة في التحليل طريقة صافي القيمة الحالية لاستخراج تكاليف الاستئجار والرافعة المالية، وطريقة صافي مزايا وفوائد الاستئجار لبيان مصدر التمويل الأفضل الذي يحقق ميزة ضريبية. وتوصلت الباحثة إلى نتائج أهمها أن الاستئجار التمويلي يحقق قيمة حالية منخفضة التكاليف مقارنة مع الرافعة المالية، وتوصلت إلى أن الاستئجار والرافعة المالية تحقق وفورات ضريبية تختلف مصادرهما بحسب ميزة كل منها. وإن تحقيق الوفرة الأكبر للشركات يسهم في تخفيض الضرائب المفروضة ومن ثم تحقيق أرباح أفضل، وهو ما تفضله معظم الشركات. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها أن الميزة الضريبية للاستئجار التمويلي أكبر من الرافعة المالية، وتتمثل الميزة الضريبية بانخفاض القيمة الحالية للتكاليف، وتحقيق الوفرة الضريبية الأعلى.

2-

دراسة الخصاونة 2015 بعنوان (إثر التأجير التمويلي في ربحية البنوك التجارية والإسلامية في الأردن). تهدف الدراسة إلى التعرف على أثر التأجير التمويلي في ربحية المصارف التجارية والإسلامية في الأردن خلال الفترة (2008-2013).

ومن أجل تحقيق هدف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال بناء نموذج لتحليل الانحدار البسيط وقد شملت عينة الدراسة تسعة مصارف تجارية وبنكين إسلاميين، إذ تم جمع بياناتها باستخدام اختبار الانحدار الخطي، واختبار استقراره البيانات. وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود أثر للتأجير التمويلي في ربحية المصارف التجارية والإسلامية في الأردن. وأوصت الدراسة بضرورة قيام الباحثين الجدد بالبحث في مجال التأجير التمويلي في البحوث المستقبلية.

3-

دراسة AL-Shiab & Bawnih (2008) م:

ركزت الدراسة على العوامل المؤثرة في استخدام الائتمان الإيجاري كمصدر من مصادر التمويل المتمثلة بالعامل الضريبي والمحاسبي، والعامل التشريعي، والتسويقي، إذ تم استخدام نموذج (OLS) المربعات الصغرى الاعتيادية للانحدار الخطي المتعدد لاختبار فرضيات الدراسة. اعتمدت الدراسة في جمع البيانات على الاستبيان، إذ تم توزيع (150) استمارة استبيان على شركات صناعية مختارة عشوائياً مدرجة في بورصة عمان، إذ كانت الاستثمارات المسترجعة تشكل ما نسبته 65%. وتوصلت الدراسة إلى نتائج هو وجود أثر لجميع متغيرات الدراسة وهو المتغير المستقل والمتمثل بالعوامل (الضريبية، والمحاسبية، والتشريعية، والتسويقية) على المتغير التابع استخدام الائتمان الإيجاري، إذ كانت المتغيرات الضريبية والمحاسبية ذات تأثير كبير على المتغير التابع، أما المتغيرات التشريعية والتسويقية فذات تأثير ولكن ليس كبيراً وهنا يمكن القول أن المتغيرات الضريبية والمحاسبية هو عامل مهم في تحديد استخدام الائتمان الإيجاري من الشركات الأردنية. لذا أوصى الباحثان بضرورة الاهتمام بالعوامل السابقة بوصفها ذات تأثير ذي دلالة إحصائية، ومحاولة نشر فكرة استخدام الائتمان الإيجاري بشكل أوسع، وكذلك السعي باستمرار لتعزيز الشركات القائمة وتعاونها والعمل على تقديم تسهيلات كافية لاجتذاب نشاط الائتمان الإيجاري إلى الدول الأخرى.

4-

دراسة Severin & Deghaye (2007) م:

تهدف الدراسة إلى التعرف على محددات اختيار الائتمان الإيجاري مقابل اختيار القروض المصرفية في فرنسا. تضمنت عينة الدراسة (11233) شركة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، إذ تم تجميع بياناتها اللازمة وبناء نموذج لتحليل الانحدار وتحليلها. أشارت الدراسة إلى وجود علاقة قوية وكبيرة بين الائتمان المصرفي واستخدام الائتمان الإيجاري، فضلاً إلى أن الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم تفضل استخدام الائتمان الإيجاري نظراً لصغر حجمها، بهدف تجنب احتمال الفشل.

5-

دراسة Glenn، Baker (2003) م:

أوضحت الدراسة أهمية الائتمان الإيجاري كوسيلة لحيازة خدمات الأصول، فضلاً إلى إبراز الدور الذي تؤديه عقود الائتمان الإيجاري في مجال النقل البري والتي تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية، إذ تعد صناعة الائتمان الإيجاري حديثة الاستخدام



في هذا المجال. وركزت الدراسة على كيفية تقييم قرارات الاستئجار أو التملك عن طريق مصادر التمويل الأخرى ومن ثم اختيار البديل الأقل تكلفة والذي غالباً ما يكون بديل الائتمان الإيجاري وما يحققه المستأجر من مزايا عديدة جراء استخدامه لهذه العقود. وخلصت الدراسة إلى أن الائتمان الإيجاري أخذ حيزاً كبيراً في تسويق وسائل النقل في نيوزلندا.

المحور الثاني: الإطار النظري للبحث

أولاً: الائتمان الإيجاري (المفهوم – التعريف-النشأة والتطور): -

الائتمان الإيجاري يقابل باللغة الانكليزية (Leasing) وباللغة الفرنسية (Crédit Bail)، والذي يعرف كذلك بالتأجير التمويلي أو التمويل التأجيري مع إن البعض يرى إن مصطلح الائتمان الإيجاري أكثر انضباطاً من مصطلح التأجير التمويلي، إذ إن جوهر العملية يتمثل في منح الائتمان الذي يأخذ من الوجهة القانونية شكل الإيجار، وليس إيجار تصبغ عليه بعض سمات عمليات منح الائتمان، ويبدو الاختلاف جلياً من زاوية تحديد مدى خضوع عمليات الائتمان الإيجاري للقواعد المنظمة للأنشطة الائتمانية. (دوبدار، 2002 م: ص 13).

وقد نشأ هذا العقد في بلدان القانون الانكلوسكسوني، وخصوصاً أمريكا وبريطانيا، وذلك في مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، إذ ظهر في الحياة التجارية الأمريكية منذ سنة 1952 عندما تأسست شركة (United State Leasing Corporation) وكانت إحدى ثلاث شركات تزاوّل هذا النشاط في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقل منها إلى الدول الأوروبية بدءاً ببريطانيا إذ أسست الشركة المشار إليها، شركة وليدة في بريطانيا هي شركة (Mercantile Credit-Company). وتوسع انتشار الائتمان الإيجاري بشكل كبير في بقية البلدان الأوروبية، ولاسيما فرنسا إذ تأسست في عام 1962 شركة فرنسية تعرف بشركة (Locafrance) لتكون أول شركة تزاوّل هذا النشاط في فرنسا. وبعدها أخذ تأسيس شركات الائتمان الإيجاري يتوالى في فرنسا وغيرها من الدول. لما لهذا النشاط من أهمية في الحياة التجارية والصناعية. ثم أخذت به بعض الدول العربية وعلى وجه الخصوص مصر ولبنان والأردن (ناصر، 2000 م: ص 52).

والائتمان الإيجاري من العقود التجارية حديثة النشأة عموماً. إذ أنه لم يظهر في الواقع العملي التجاري إلا بعد التطور الذي عرفته البيئة التجارية وعرفته العلاقات التجارية ارتباطاً بعوامل المجتمع المختلفة وإذا كان من المتفق عليه أن هذا العقد يعد وسيلة لتمويل التجهيز تسمح للمشاريع التجارية والصناعية بأن تكمل تجهيزاتها دون تجميد رأس مالها، إلا أن تداخل العلاقات القانونية المترتبة نتيجة إيقاع هذا التصرف أدى إلى اختلاف الفقه القانوني، في تعريفه لهذا العقد نظراً لحدائته واقترابه من غيره من العقود، وبالرغم من هذا فإن هناك شبه إجماع على أن عقد الائتمان الإيجاري أسلوب من أساليب التمويل واستخدام أصول رأسمالية (Capital assets) التي تتم بين طرفين: المؤجر الذي يتولى شراء الأصل (محل العقد)، والمستأجر الذي يحق له استخدام وتشغيل هذا الأصل مقابل أجره يتفق عليها دون إلزامه بشراء هذا الأصل في نهاية مدة الإيجار. (رجب، 2008 م: ص 11)

تتمثل فكرة هذا العقد في أن صاحب العمل حينما يكون بحاجة إلى منقول، أو عقار لاستغلاله في مشروعه، فيتجنب تجميد جزء من السيولة النقدية المتوفرة لديه، يلجأ إلى أحد بيوت التمويل أو الشركات المتخصصة لمزاولة نشاط الائتمان الإيجاري، ويبرم عقداً يتضمن التزام شركة الائتمان الإيجاري بشراء الآلات والمعدات، على أساس المواصفات التي يحددها صاحب العمل (المستفيد)، وتؤجر هذه المعدات والآلات إليه مدة معينة نظير أجر يتفق عليه، وتظل هذه المعدات والآلات محل العقد مملوكة للمؤجر (شركة الائتمان الإيجاري) ولا يتحمل المؤجر في خلال مدة الإيجار أي تكاليف أخرى، بل يتحمل المستأجر كل المخاطر المتعلقة بمحل العقد، ويكون له في نهاية مدة الإيجار الخيار بين أن يشتري المعدات بثمن يراعى في تحديده ما سبق أن أداه من أجره طوال مدة الإيجار، أو أن يستأجرها مدة أخرى، أو أن يعيدها إلى الممول (المؤجر). (رجب، 2008 م: ص 11)

ثانياً: مزايا الائتمان الإيجاري:

سيتناول البحث المزايا التي يحققها الائتمان الإيجاري لكل من المؤجر والمستأجر والمورد والاقتصاد الوطني وكمالاتي: -

1- مزايا للمستأجر: -

بخصوص المستأجر فإن هناك العديد من المزايا التي يتمتع بها المستأجر في حاله لجوئه لنظام الائتمان الإيجاري للحصول على الأصول الرأسمالية التي يحتاجها لمباشرة نشاطه سواء أثناء تأسيسه أو تجديده والتي لا تتوافر له في أي من الأنظمة التمويلية الأخرى بخلاف الائتمان الإيجاري (البدالي، 2005 م: ص 37) ومن بين هذه المزايا:-

أ- يلجأ المشروع إلى نظام الائتمان الإيجاري عند احتياجه لأصول رأسمالية لتأسيس مشروعه أو لتجديده وافتقار هذا المشروع المستفيد للسيولة النقدية للقيام بذلك أو لعدم رغبة المشروع المستفيد في الاحتفاظ بالمعدة أو الآلة اللازمة لمباشرة نشاطه في حالة تقادمها تقنياً أو احتياجه الدائم لكل آلة حديثة تكنولوجيا لكي يساير التطور التكنولوجي (فهيم، 1995 م: ص 36)، الأمر الذي



يجعل هذه المشروعات تتقدم لشركات الائتمان الإيجاري لتلبية احتياجاتها من الأصول الرأسمالية إذ إن نظام الائتمان الإيجاري يسمح بتقديم تمويل كامل للأصول الرأسمالية بنسبة 100% من قيمة تلك الأصول (قاسم ، 1999م:ص28) ، دون أن يلتزم المستأجر بتقديم ضمان كاف كما هو الحال في القروض المصرفية التي تقدمها المصارف في حالة منحها قروضاً لعمالها ائتمانياً هذا فضلاً عن أن المصارف عندما تمنح عملاءها قرضاً بضمان أصل من الأصول فإنها تمنح العميل نسبة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال 75% من قيمة هذا الأصل الضامن فقط (قرمان ، 1997م : ص29) إما شركة الائتمان الإيجاري فلا تتطلب ذلك نهائياً بل تمول كامل هذا الأصل الرأسمالي للمشروع المستفيد بنسبة 100% من قيمته (قاسم ، 1999م: ص13) علاوة على أن معدل الفائدة في الائتمان الإيجاري قابل للتفاوض في حين أن معظم القروض المصرفية تخضع لمعدل فائدة محددة من البنك المركزي (شمالي ، 2013م:ص42) ويساعد نظام الائتمان الإيجاري بذلك المشروعات في القيام بعمليات التأسيس والإحلال والتجديد لكامل أصولها الرأسمالية (البدالي ، 2005م:ص33) بأحدث الآلات والمعدات التكنولوجية بطريقة مطردة تساعده على زيادة وجوده وإنتاجه وذلك مقابل قيمة إيجاريه شهرية يتم الاتفاق عليها بل ودون إلزام المشروع المستفيد بشراء هذه الآلات أو المعدات في نهاية مدة عقد الائتمان الإيجاري وبذلك يتفادى المشروع المستفيد خسائر التقدم التكنولوجي التي يمكن أن يتعرض لها في حالة شرائه لمعدات أو لآلات معينة وبعد فترة تظهر الآلات الأحدث منها (فهيمى ، 1995م:ص38).

ب- من جهة أخرى فإن القيمة الإيجاري التي يلتزم المشروع المستفيد بسدادها مقابل تأجيرها للأصول الرأسمالية من شركة الائتمان الإيجاري بموجب عقد الائتمان الإيجاري تخصم من وعائه الضريبي بوصفه تكاليف إنتاج (البدالي ، 2005م:ص34) . وأن لجوء المشروع المستفيد للائتمان الإيجاري يساعده في تحسين صورة الميزانية الخاصة به عند نشرها . إذ إنه يقوم المشروع المستفيد بقيد القيمة الإيجاري التي يلتزم بسدادها في شكل تكلفة إنتاج كمصروفات وبالتالي فلا تظهر القيمة الإيجاري في شكل ديون عليه مما يساعد المشروع المستفيد في تحسين صورته المالية وخلق حالة من اليسار تؤهله للحصول على ائتمان آخر سواء في صورة قرض أو خطاب ضمان (قرمان ، 1997م:ص30)، على إن نظام الائتمان الإيجاري يسمح للمستأجر باختيار ما يحتاج إليه من أصول رأسمالية تتفق مع طبيعة نشاطه وبالمواصفات التي يحتاجها ويقوم بتحديد ما يكامل حريته لشركة الائتمان الإيجاري لكي تقوم بشرائها في حالة عدم امتلاكها لها وتأجيرها له مع احتفاظ المستأجر باستقلاله الاقتصادي في مواجهة المؤجر (شركة الائتمان الإيجاري) فيما يتعلق باستخدام هذه الآلة (عبد الله، 2012م:ص209)، وأخيراً فإن لجوء المشروع المستفيد للائتمان الإيجاري اللاحق يوفر له السيولة المالية التي يحتاجها في حالة امتلاك المشروع المستفيد لأصول رأسمالية وافتقاره للسيولة المادية اللازمة له. مما يوفر للمشروع المستفيد السيولة المادية مع احتفاظه بالأصول الرأسمالية التي كانت مملوكة له وسداد قيمتها مرة ثانية في شكل قيمة إيجاريه شهرية طيلة مدة عقد الائتمان الإيجاري وذلك في حالة إيداء المشروع المستفيد لرغبته في شراء هذه الأصول الرأسمالية كأحد الخيارات التي يحق له اختيارها في نهاية مدة عقد الائتمان الإيجاري. (فهيمى، 1995م:ص38)

ت- كذلك يوفر نظام الائتمان الإيجاري للمستأجر في نهاية مدة عقد الائتمان الإيجاري خيارات ثلاثة يختار من بينها ما يناسبه طبقاً لاحتياجاته وظروفه التي يقررها : **الاختيار الأول** هو شراء الأصل الرأسمالي محل عقد الائتمان الإيجاري، (قاسم ، 1999م : ص38) وذلك في نهاية مدة العقد مقابل أن يقوم المستأجر بسداد الثمن المتفق عليه سلفاً بعقد الائتمان الإيجاري والذي روعي في تحديده كامل القيمة الإيجارية التي قام المستأجر بسدادها طيلة مدة عقد الائتمان الإيجاري وهي القيمة المتبقية من ثمن الأصل الرأسمالي المؤجر والذي قام المستأجر التمويل بسداد الغالبية العظمى من ثمنه ضمن أقساط الإيجار التي سددتها طيلة مدة عقد الائتمان الإيجاري (البدالي ، 2005م:ص105) . **والاختيار الثاني** هو تجديد مدة عقد الائتمان الإيجاري لمدة أخرى مماثلة بموجب عقد ائتمان إيجاري جديد وفي هذه الحالة تكون القيمة الإيجارية لهذه المدة الجديدة قليلة عن سابقتها (المدة الأولى). (فهيمى، 1995م:ص39). أو **الاختيار الثالث** وهو رد الأصل الرأسمالي المؤجر إلى شركة الائتمان الإيجاري وذلك في حالة عدم اختيار المستأجر لأي من الخيارين السابقين (البدالي، 2005م: ص34) ويلاحظ أن الاختيارات الثلاثة ملزمة للمؤجر طبقاً لرغبة المستأجر في اختيار أي منهم والذي يقوم المستأجر باختيار أحد هذه الاختيارات طبقاً لظروفه واحتياجاته. (قرمان، 1997م:ص64)

ث- فضلاً إلى ما تقدم فإن لجوء المشروع المستفيد لنظام الائتمان الإيجاري يجنبه تجميد رؤوس أمواله في شراء الأصول الرأسمالية (قرمان، 1997م:ص65) التي يحتاج إليها لتأسيس مشروعه أو تجديده ويسمح له بالحصول على ما يحتاج إليه من أصول رأسمالية عن طريق الائتمان الإيجاري لها بدلاً من شرائها وبالتالي الاستفادة بما يكون لديه من رؤوس أموال لشراء الخامات اللازمة لتشغيل مشروعه وسداد تكاليف إنتاجه. ومن ثم فإن الأصل الرأسمالي يسدد قيمته من عمله (مجاهد، 1999م:



ص5) مما يساعد المشروع المستفيد على الصمود في حلبة المنافسة سواء بملاحقة التطور التكنولوجي للمعدات والآلات أو في حالة زيادة الطلب على إنتاجه.

2- مزايا للمؤجر: -

إن الانتماء الإيجاري قد أغرى العديد من الشركات في استثمار أموالها فيه لما يحقق لها من مزايا ربحية وضريبية و ضمان استرداد أموالها بأقوى أنواع الضمانات وهو حق الملكية الأمر الذي جعل العديد من الشركات تعمل في ذلك النشاط لما فيه من مزايا كالاتي:

أ- أن الانتماء الإيجاري بالنسبة للمؤجر هو عبارة عن قرض طويل الأجل (البدالي، 2005م:ص39) يمنحه المؤجر الانتماني للمشروع المستفيد (المستأجر) الذي يقوم بسداده على إقساط وبعد الانتماء الإيجاري من أفضل أنواع القروض طويلة الأجل وأكثرها ربحاً وضماناً لشركة الانتماء الإيجاري (فهمي ، 1995م: ص41) إذ تراعى شركة الانتماء الإيجاري عند تحديد القيمة الإيجارية للمشروع المستفيد قيمة شراء الأصل المؤجر وما تكبدته الشركة من مصاريف لإتمام الصفقة وهامش ربح مرضي لها فضلاً عن الفائدة المستحقة لها على إقساط الأجرة بحيث تغطي كامل القيمة الإيجارية التي يسدها المشروع المستفيد طيلة مدة عقد الانتماء الإيجاري الغالبية العظمى لقيمة الأصل المؤجر فضلاً عن مصاريف إتمام الصفقة والفوائد وهامش الربح الأمر الذي يجعل تحديد مدة عقد الانتماء الإيجاري مدة غير قابلة للإلغاء إلا باتفاق الطرفين (فخري ، 2000: ص176) علاوة على انه لا تنتقد شركة الانتماء الإيجاري المؤجرة بحد أقصى للفوائد عند احتساب فوائد على الأموال المستثمرة والتي تدخلها ضمن القيمة الإيجارية (فهمي ، 1995م: ص40) كما هو الحال بالنسبة للمصارف التي حدد لها القانون حد أقصى عند احتساب الفوائد على القروض التي تمنحها لعملائها (وهو سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي) وبالتالي فإن شركة الانتماء الإيجاري تحتسب الفوائد التي تراها مناسبة لها بدون حد أقصى لها . (قرمان ، 1997م: ص60)

ب- إن نظام الانتماء الإيجاري يضمن لشركات الانتماء الإيجاري (المؤجرة) أموالها المستثمرة بأقوى أنواع الضمانات وهو حق الملكية (قاسم ، 1999م: ص25) على الأصول المؤجرة إذ إن شركة الانتماء الإيجاري المؤجرة تظل محتفظة بملكيته للأصول المؤجرة طيلة مدة عقد الانتماء الإيجاري وذلك كضمان لديها بحيث إذا لم يسدد المستأجر (المشروع المستفيد) القيمة الإيجارية المتفق عليها فإنه يحق لها استرداد هذه الأصول المؤجرة (البدالي ، 2005م: ص38) هذا فضلاً عن أحقية شركة الانتماء الإيجاري في الرجوع على المستأجر (المشروع المستفيد) بالتعويضات اللازمة وبإلزامه بسداد القيمة الإيجارية المتبقية من مدة عقد الانتماء الإيجاري والتي تحرص شركات الانتماء الإيجاري على النص عليها في عقودها بان يلتزم المستأجر (المشروع المستفيد) بسداد القيمة الإيجارية عن المدة المتبقية في حالة فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب من الأسباب التي ترجع للمستأجر (فهمي ، 1995م: ص41) .

هذا فضلاً إلى إن احتفاظ شركات الانتماء الإيجاري بحق الملكية للأصول المؤجرة يجنبها خطر إفلاس المستأجر والدخول في قسمة الغرماء لاسترداد أموالها في حالة إفلاس المستأجر (المشروع المستفيد) إذ انه لا تدخل الأصول الرأسمالية المؤجرة تمويلياً في تغطية المستأجر نهائياً إذ أنها ليست مملوكة للمستأجر وإنما المستأجر (المشروع المستفيد) مستأجر فقط لهذه الأصول المؤجرة مما يجعل شركة الانتماء الإيجاري تسترد الأصل المؤجر في حالة إفلاس المستأجر بدون أدنى عناء (قرمان ، 1997م: ص27) ولعل هذه الميزة من أفضل الضمانات التي يتيحها الانتماء الإيجاري لشركة الانتماء الإيجاري المؤجرة لأموالها المستثمرة بخلاف وسائل التمويل الأخرى كالقروض أو البيع بالتقسيط والتي تكون مهددة في حالة إفلاس عملها بعدم استرداد الانتماء الذي منحه له والدخول في قسمة الغرماء مع باقي الدائنين

ثالثاً: عيوب الانتماء الإيجاري:

على الرغم من تعدد المزايا الخاصة بالانتماء الإيجاري إلا أنّ هناك تحفظات عديدة تحيط بالانتماء الإيجاري من أهمها (بارود، 2011م: ص32):

1- عيوب للمستأجر: -

أ- قد ترغب الشركة المستأجرة في إدخال تحسينات فنية على الأصل المستأجر لمواكبة التطور الإنتاجي ولكن لا تستطيع تنفيذ ذلك بسبب عدم موافقة المالك المؤجر فضلاً عن قيام المؤجر بفرض بعض القيود على المستأجر في استخدام الأصل مثل (تحديد عدد ساعات العمل على الأصل) (المحضر ، 2005م: ص53).

ب- عادة ما يرتبط عقد الانتماء الإيجاري بقرض من أحد المصارف، من أجل توفير المال للمؤجر ليشترى المأجور، وبالتالي فإن فوائد هذا القرض حتماً سيحتسبها المؤجر من ضمن تكاليف ومصاريف العقد وبالتالي احتسابها على المستأجر في النهاية،



بل وقد يقبل – تحت وطأة الحاجة – إلى احتساب المدة المتبقية من عمر العين المؤجرة عند تقدير قيمة الإقسط. (بارود، 2011: ص33).

ت- إذا تقادم الأصل فنياً بسبب التطورات التكنولوجية وأصبح غير مجد استعماله اقتصادياً فإن المستأجر لا يستطيع إلغاء العقد ويكون ملزماً بدفع باقي إقسط دفعات الإيجار السنوية خلال المدة المتبقية من فترة الاستئجار (بارود، 2011: ص45).

ث- حرمان المستأجر من القيمة المتبقية للأصل في نهاية فترة التعاقد، خاصة إذا كانت بعض الأصول غير قابلة للاهلاك (الاندثار) إذا كان العقد ينص على رد الأصل المستأجر إلى المؤجر (المحضر، 2005: ص53).

2- عيوب للمؤجر :-

صعوبة تصريف الأصول في حالة إفلاس المستأجر، خاصة بعض الأصول المتخصصة، وصعوبة الإشراف على الأصول المستأجرة، فضلاً إلى صعوبة تصريف الأصول المتقدمة في حال نص العقد على ردها إلى المؤجر إلا أنه يمكن للمؤجر تفادي هذا العيب بفرض أقساط محسوب فيها المدة المتبقية (الخردة للعين المؤجرة)، وأن الحاجة إلى كادر متخصص في إعداد عقود التأجير، وتقييم الأصول، وتقدير الإقسط، وتقدير الخردة، ودراسة طلبات التمويل. (شمالي، 2013: ص45)

رابعاً: معوقات تفعيل الائتمان الإيجاري:

1- هناك معوقات ثقافية تتمثل بوجود قصور في الوعي فيما يتعلق بالائتمان الإيجاري كأسلوب تمويلي حديث وكصدر من مصادر التمويل، فضلاً عن وجود بعض شرائح المجتمع تعتقد بأهمية التملك الفوري للأصول، وترى بنقل أعباء الديون بالدفع مقابل التأجير، في عدم الإقبال على هذا التمويل بالشكل المطلوب. (الفاظظة، 2006: ص194)، وهذا يعود إلى عدم معرفة الجمهور بهذا النظام ومزاياه، وسبب القصور يقع على مؤسسات التمويل ذاتها، وعلى الدولة من خلال وسائل الإعلام، والأجهزة المعنية بذلك، أن تعطي هذا الموضوع حقه في الأهمية، وذلك بعقد ندوات مع المعنيين من القطاعين الخاص والعام، بهدف جذب أنظار الجمهور وتوعيته بمزايا هذا النظام الحديث نسبياً، وكذلك مؤسسات التمويل تستطيع إصدار نشرات، وعقد ندوات خاصة بهذا النظام، وتسويقه محلياً وإقليمياً. (الشويات، 2004: ص62)، وهناك نقطة مهمة وجوهرية هي نظرة شرائح المجتمع المختلفة لنظام الائتمان الإيجاري ومدى توافق هذا النظام مع الشريعة الإسلامية. (الفاظظة، 2006: ص194)

2- عدم توافر الموارد المناسبة أو مشكلة ضمان الأصول، فتمويل المشروعات تمثل معوقاً أمام هذا النظام، لأن مثل هذه المشاريع تتطلب توفير تمويل طويل الأجل يصل لعدة سنوات، وهذا يتطلب أحياناً ضمانات لقيمة التأجير، ونظراً لطول فترات التأجير فإن الضمانات المصرفية لا تستطيع دائماً تغطيتها، وأن من الممكن أن تطول مدة الائتمان الإيجاري عن المدة المتفق عليها بتمديد مدة الائتمان (الفاظظة، 2006: ص194). فضلاً على أن طول مدة سداد كامل الثمن (القيمة الإيجارية) التي قد تأخذ من 25-30 سنة، وهذا بحد ذاته يعد من أهم العقبات التي تواجه مثل هذه المشاريع، إذ قلما نجد من يرغب في دفع أمواله للمشاركة في مثل هكذا مشاريع طويلة الأجل، وسبب هذا المعوق يعود إلى رغبة المؤجر في تحقيق الربح السريع من خلال عمليات قصيرة الأجل، يتوفر لها ضمانات تقليدية يمكن التنفيذ عليها عند الضرورة، ويمكن علاج هذه الظاهرة من خلال نشر وترسيخ أسس وأساليب الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي لدى جمهور المودعين أصحاب الفائض، والتي من أهمها أن يكون الاستثمار حقيقياً، ويعمل على إضافة وحدات خدمية أو إنتاجية جديدة إلى المجتمع، وهذا لا يتأتى إلا باستثمارات طويلة الأجل. (الشويات، 2004: ص61)

3- تعرض المشروع ذاته لظروف استثنائية طارئة لا يد لأى من أطراف العقد بها، كمخاطر الحروب والصراعات الدولية، أو تتخذ الدولة (ولي الأمر) إجراءً يتأثر به المشروع من حيث التنفيذ، وقد تكون أعاققة التنفيذ كلية، بحيث يصبح من المستحيل مع ما حدث الاستثمار في تنفيذ المشروع، تحت أي ظرف أو بأي وسيلة، أو قد تكون إعاقعة التنفيذ جزئية بحيث يتم تأخير تنفيذ المشروع لبعض الوقت، ثم يمكن بعد ذلك استئناف تنفيذ المشروع من جديد، والحل المتصور في مثل هذا الوضع على النحو الآتي: ففي الحالة الأولى، عندما تكون الإعاقعة كلية: فلن يكون هناك خيار أمام طرفي العقد إلا إنهاء هذه العلاقة، بفسخ العقد بحيث يتحمل المؤجر (الممول) تبعات ما حدث، كما يحق للمستأجر مطالبته بالفرق ما بين القيمة الإيجارية الحقيقية، وقيمة القسط الإيجاري المدفوع، لأن فرصة تملك العين محل العقد قد تكون انتهت، وعندها لا داعي للاستمرار في دفع الأجرة المتبقية، كما تقضي بذلك معظم التشريعات الوضعية، التي تضع مثل هذه الظروف على المستأجر. (الشويات، 2004: ص63)

4- وهناك معوقات تجارية تتمثل هذه المعوقات بالخوف من الكساد، وعدم القدرة على تصريف السلع (محل العقد)، ويظهر ذلك جلياً في حالة كون السلع منقولات ذات أجيال تكنولوجية دائمة التطور والتغير باستمرار، وهذا يُعد معوقاً في مواجهة المؤجر



بينما يعد ميزة ايجابية في صالح المستأجر، إذا لم يرغب بالتملك، إما إذا قصد من العقد التملك فيصبح معوقاً في وجهة أيضاً له أثاره السلبية. (الشويات، 2004م: ص62). علاوة إلى فرض قيود من المؤجر على المستأجر في استخدام الأصل وإمكانية التعديل عليه، إذ قد ترغب الشركة المؤجرة في إدخال تحسينات فنية على الأصل المستأجر لمواكبة الإنتاج ولكن لا تستطيع فعل ذلك بسبب عدم موافقة المالك المؤجر فضلاً عن ذلك من أهم المشاكل التي يواجهها المستأجر عدم التزام المورد بالتصميم المقدم من مهندسي شركة الائتمان الإيجاري، وعمل تعديل على الأصل غير موجود في عقد التأجير بين المؤجر والمستأجر مما يؤدي إلى خلاف بينهما على من يتحمل تبعه هذه التغيرات في المواصفات، علاوة إلى مشاكل أخرى تترتب على التأخير في تسليم أو توصيل الأصل المؤجر من قبل المورد أو شركة التأجير، مما يترتب عليه تأخير في تشغيل هذه الأصول عن الوقت المحدد لتشغيلها وبدء عمليات إنتاجها مما يؤدي إلى تغيير خطط عمل المنشآت وتأخير أعمالها. (الفاطمة، 2006م: ص196)

5- زوال الصفة القانونية عن أحد أطراف العقد، أما بالموت أو بفقدان الأهلية إذا كان شخصية حقيقية، أو بفقدان صفته الاعتبارية إذا كان شخصية اعتبارية (شركة أو مؤسسة أو غيرها)، فهذه حالة يمكن أن يتعرض لها أي مشروع، وبلا شك فإن حدوث مثل هذه الحالة ستعيق تنفيذ المشروع ولو بشكل مؤقت، إذ تضع طرفي العقد على مفترق طرق والحل هو بأحد الأمرين: أما إكمال ما تبقى من مدة العقد، إذا كان بالإمكان ذلك، وإما بفسخ العقد وتصفية أثره بين الطرفين، وطبعاً الذي ينوب عن الطرف الذي حدث تغيير في صفته القانونية هي الجهة التي يحددها القانون بحسب طبيعة الشخصية القانونية للطرف الأصلي ابتداءً. (الشويات، 2004م: ص63)

6- إن تحديات سعر الصرف الأجنبي، إذ ينبغي على أطراف الائتمان الإيجاري (المؤجرة) حماية نفسها ضد تغيير سعر الصرف الأجنبي الذي تجد نفسها إمامه في عمليات الائتمان الإيجاري، ويمكن أن يظهر خطر سعر الصرف مثلاً عند دفع قيمة الحصول على أصل معين بعملة مختلفة عن العملة التي تسدد بها الإقساط الإيجارية الناتجة عن الائتمان الإيجاري، فضلاً عن ذلك هناك إشكالية ينبغي التنبيه لها وهي تحويل الأموال بالعملة الأجنبية للخارج مقابل الائتمان الإيجاري إذ أن نظراً لعدم وضوح فكرة الائتمان الإيجاري لدى العديد من الدول وبالتالي قد توافق السلطات المحلية لبلد ما لتحويل قيمة بضاعة مستوردة لكنها لا تتعامل بنفس الطريقة عند طلب تحويل دفعات مقابل التأجير وذلك لعدم وضوح فكرة الائتمان الإيجاري. (الفاطمة، 2006م: ص193). فضلاً إلى ارتفاع التكلفة: إن العائق الأساسي بالنسبة للمشروعات التي تلجأ لاستخدام تقنية الائتمان الإيجاري يكمن في تكلفته، إذ تعد تكلفة الائتمان الإيجاري في معظم الحالات أعلى من تكلفة قرض مصرفي عادي إذا ما وصفنا ما يجب على المشروعات المستأجرة دفعة للمؤسسات المالية المؤجرة إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلى تحصيل اهتلاكات (اندثارات) الأصل المؤجر وتكلفة الأموال المستثمرة فيه فضلاً إلى تعويض عن الخدمات المقدمة وهامش ربح محدد.

المحور الثالث: الإطار التطبيقي للبحث

مجتمع وعينة البحث:

يتكون المجتمع الأساسي للبحث من المختصين بالشؤون المالية العاملين في السوق المالي العراقي. وتم اختيار مفردات عينة البحث بطريقة العينة (القصدية) وهي إحدى العينات غير الاحتمالية التي يختارها الباحث للحصول على آراء أو معلومات معينة لا يتم الحصول عليها إلا من تلك الفئة المقصودة، تم توزيع (150) استبانة تم استرجاع (130) استبانة سليمة تم استخدامها في التحليل بيانه كالاتي:

جدول (1) يوضح عدد الاستبانات الموزعة والمعاداة بعد تعبئتها

النسبة	العدد	البيان
87%	130	استبانات تم إعادتها بعد تعبئتها كاملة
13%	20	استبانات لم يتم إعادتها
100%	150	إجمالي الاستبانات الموزعة

المصدر: إعداد الباحث.

من الجدول (1) يتضح أن معدل الاستجابة بلغ 87% من الاستبانات الموزعة وان 13% من الاستبانات لم يتم إعادتها، وهذا المعدل جيد جداً في الدراسات التطبيقية حسب علمنا.

**أداة البحث:**

من أجل الحصول على المعلومات والبيانات الأولية لهذا البحث قام الباحث بتصميم استبانة لدراسة المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري في العراق. والاستبانة هي من الوسائل المعروفة لجمع المعلومات التطبيقية وتتميز بإمكانية جمع المعلومات من مفردات متعددة من عينة البحث ويتم تحليلها للوصول للنتائج المحددة.

أسلوب المعالجة الإحصائية:

بداية لابد من الإشارة إلى أن الاستبانة قد اعتمدت على صيغة (مدى توفر المتطلبات المالية اللازمة لتفعيل الائتمان الإيجاري) عند توجيه الأسئلة، وبالتالي وضعت إجاباتها على وفق المدى الممتد من (0 % إلى 100 %) وذلك لمنح المستجيبين الحرية الكافية في الإجابة وعدم حصرها بمقياس ثلاثي أو خماسي، لذلك تم الاعتماد على المتوسط الحسابي لإجابات العينة للوصول إلى مدى توفر تلك المتطلبات هنا لابد من الإشارة إلى أن الوسط الفرضي لهذا المدى هو 50 %، فضلا عن اعتماد الدراسة على الانحراف المعياري لقياس تشتت إجابات العينة، وذلك قسمت عينة الدراسة إلى مجموعتين في كل سؤال تضم الأولى الإجابات التي وضعت مدى يزيد على نسبة (50 %) فيما تضم الثانية الإجابات التي وضعت مدى يقل عن نسبة (50 %) للوقوف على اتجاه أغلبية العينة في مدى توفر المتطلبات.

وفي السعي نحو الوقوف على الأهمية النسبية للمتطلبات مجال البحث في المساهمة في نجاح تفعيل الائتمان الإيجاري فقد اعتمدت الدراسة على التحليل العاملي في ذلك.

إذ في البداية قام الباحث بترميز أسئلة الاستبانة ومن ثم تفرغ البيانات التي تم جمعها من خلال الاستبانة وذلك باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) ومن ثم تحليلها من خلال مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات ونوع متغيرات الدراسة.

اختبارات الصدق والثبات:

أجريت على استبانة الاستبيان الاختبارات الآتية للتحقق من صدقها وثباتها وعلى النحو الآتي:

1- اختبار صدق المحتوى:

ويقصد به قدرة الاستبانة للتعبير عن الهدف الذي صممت من أجله. هناك عدة طرائق إحصائية لقياس (The comparison of Extreme Groups) صدق الاستبانة أهمها وأكثرها شيوعا ودقة هي طريقة المقارنة الطرفية وتتلخص فكرة هذه الطريقة بترتيب نتائج الاستبيان ترتيبا تصاعديا وتقسّم إلى مجموعتين ويتم اختيار 27% من أعلى الدرجات كمجموعة أولى و 27% من أوطأ الدرجات كمجموعة ثانية ويتم الاحتساب بالصيغة الآتية:

$$t = \frac{\bar{x}_1 - \bar{x}_2}{\sqrt{\frac{S_1^2}{n_1} + \frac{S_2^2}{n_2}}} \quad \text{اختبار } t$$

هما متوسط المجموعة الأولى ومتوسط المجموعة الثانية \bar{x}_1, \bar{x}_2

هما تباين المجموعة الأولى وتباين المجموعة الثانية S_1^2, S_2^2

فإذا تبين أن (n1+n2-2) المحسوبة مع القيمة الجدولية عند مستوى دلالة معين ودرجة حرية t ثم تقارن قيمة المحسوبة أكبر من الجدولية فهناك فروق بين المتوسطين ويكون الاستبيان صادقا في قياسه والعكس صحيح

ب - اختبار ثبات الاستبانة:

يقصد بالثبات أن مقياس الاستبانة يعطي النتائج نفسها لمواعيد تطبيقها على مجتمع الدراسة نفسه بعد فترة من الزمن. وتوجد طرائق إحصائية عدة لبيان مدى ثبات مقياس الاستبيان وتعتمد جميعها على فكرة وهي (Guttman L.A) معامل الارتباط ومن أهم الصيغ وأكثرها صلاحية وشيوعا هي صيغة جتمان :

$$R = 2(1 - \frac{S_1^2 + S_2^2}{S^2})$$

معامل الثبات R

تباين درجات الأسئلة الفردية S_1^2 تباين درجات الأسئلة الزوجية S_2^2 تباين درجات جميع الأسئلة S^2

الجدول (2) يبين نتائج الصدق ومعامل الثبات

المحور	المحسوبة (الصدق) t	معامل الثبات
المتطلبات المالية	26.2	0.79

مع العلم أن القيمة الجدولية لاختبار الصدق (1.645) فيتضح أن القيمة المحسوبة كانت أكبر من الجدولية وهذا يؤكد صدق مقياس الاستبانة. كما أن معامل الثبات أكثر من 0.5 والذي يؤكد ثبات مقياس الاستبانة.

التحليل الوصفي لعينة البحث:

- 1- النوع:
توزع أفراد العينة بين (81) من الذكور وهم يشكلون نسبة 62 % من أفراد العينة، بينما كان عدد الإناث (49) امرأة يشكلن نسبة (38 %) من أفراد العينة، هذا يعني أن الذكور هم يشكلون النسبة الأعلى في عينة البحث .
- 2- العمر:
أفراد عينة البحث، كان أغلبهم تقع أعمارهم ضمن الفئة الثانية (31-40) سنة بنسبة 37%، تليها الفئة الثالثة بنسبة 22% للذين تتراوح أعمارهم بين (41-50) سنة، ونرى أن ذلك قد يعود إلى إشغالهم مناصب تحتاج خبرة طويلة في مجال العمل. في المرتبة الثالثة شغلها الفئة العمرية (21-30) سنة بنسبة 16%، فيما احتلت الفئة الخامسة (61 فأكثر) المرتبة الرابعة بنسبة 13 %، وأخيرا وفي المرتبة الخامسة الفئة العمرية (51-60) سنة بنسبة 12%، ومما سبق نرى أن أغلب أفراد العينة من الأعمار الكبيرة حرصا من الباحثين في اختيارهم ليشكلوا عينة البحث بافتراض أن ذوي الأعمار الكبيرة هم الأكثر خبرة ودراية في مجال البحث.
- 3- المؤهل العلمي:
جميع أفراد العينة هم من حملة شهادات التعليم العالي وان (4) فردا منهم يحملون شهادة الدبلوم وهم يشكلون نسبة (3 %) فقط من أفراد العينة ، فيما كان أغلبهم بعدد (56) فردا يحملون شهادة البكالوريوس لتشكل هذه الفئة نسبة (43%) من أفراد العينة ، فيما جاءت البقية من العينة ممن يحملون شهادة عليا بين (الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه ومجموعهم (٥٧)) يشكلون نسبة (٤٢ %) من أفراد العينة ونرى أنها نسبة كبيرة تقترب من نصف عينة البحث وهذا يؤكد الاختيار القسدي الذي اعتمده البحث في التوجه إلى حملة التعليم العالي ممن يمتلكون المعرفة في هذا المجال.
- 4- الاختصاص الوظيفي:
إما بخصوص توزيع العينة بحسب الاختصاص فتشير إلى وجود تسعة اختصاصات رئيسة وغالبيتها العظمى تقترب من طبيعة عمل الائتمان الإيجاري، إذ كان تخصص المحاسبة هو أكبر الفئات عددا (٧١) فردا يشكلون نسبة (٥٣ %) من مجموع أفراد العينة ، يليه إدارة الأعمال والمصارف ثم الإحصاء فيما تأتي الفئة الأقل عددا هي فئة الإدارة العامة باتنين فقط.
- 5- الخبرات العملية:
مدة الخدمة في المنظمة الحالية مؤشرا على الخبرة في مجال العمل، إذ بلغت أعلى نسبة 34% تمثل ممن يمتلكون الخبرة الوظيفية التي تتراوح بين (6-10) سنة، وبلغت النسبة 24% ممن يمتلكون الخبرة الوظيفية التي تتراوح بين 11-15 سنة، ونسبة 10% لمن يمتلكون الخبرة الوظيفية التي تتراوح بين 16-20 سنة، ونسبة 8% لمن يمتلكون الخبرة الوظيفية للذين أعمارهم 26 سنة فأكثر، فيما كانت أقل نسبة 4% لمن يمتلك الخبرة الوظيفية التي تتراوح بين 21-25 سنة.

عرض وتحليل بيانات الدراسة التطبيقية:

تم في هذا المحور إيجاد المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للأسئلة الخاصة بمدى توفر المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري، فضلاً عن بيان اتجاهات العينة، إذ قُسمت عينة البحث إلى مجموعتين في كل سؤال تضم الأولى الإجابات التي وضعت مدى يزيد على نسبة (٥٠ %) فيما تضم الثانية الإجابات التي وضعت مدى يقل عن نسبة (٥٠ %) للوقوف على اتجاه أغلبية العينة في مدى توفر المتطلبات.

المتطلبات المالية:

يعتمد البحث في تحديد المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري في العراق على استطلاع عينة البحث واعتماد خبرتها واطلاعها على المنشآت ذات العلاقة ، المصرفية منها وغير المصرفية ومدى توفر تلك المتطلبات فيها ، وكانت الاستفسارات



تدور في أربعة محاور تضم مدى امتلاك تلك المؤسسات لرأس المال الكافي وكذلك الأرباح و الاحتياطات النقدية الكافية ، وأخيرا الاستفسار عن مدى توافر الإمكانات المالية لدى المؤسسات المالية لإدخال كوادرها بمختلف اختصاصاتهم بدورات تدريبية خارج القطر لسد فجوة المعرفة المطلوبة لتفعيل الائتمان الإيجاري وكانت نتائج الاستطلاع على النحو الآتي والجدول (3) يوضح ذلك :

جدول رقم (3): التحليل الإحصائي الوصفي لعبارات محور المتطلبات المالية

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة التوافق 50% فأكثر	مستوى التوافق	قيمة t	مستوى الدلالة	الترتيب
1	مدى امتلاك المؤسسات المالية رأس المال الكافي لتفعيل الائتمان الإيجاري	62	18.28	89	مرتفع جداً	20.9	0.000	2
2	مدى تحقيق المؤسسات المالية الأرباح الكافية لتفعيل الائتمان الإيجاري	77	17.02	96	مرتفع جداً	30.9	0.000	1
3	مدى امتلاك المؤسسات المالية احتياطات نقدية فائضة يمكن الاستفادة منها في تفعيل الائتمان الإيجاري	45	24.10	82	مرتفع جداً	26.2	0.000	3
إجمالي الفقرات		61.3	19.80	89	مرتفع جداً	26.2	0.000	

المصدر: إعداد الباحث.

يتضح من الجدول (3) ما يلي:

(أ)- التحليل الوصفي:

- 1- المتوسط الحسابي لجميع فقرات محور المتطلبات المالية أكبر من (50) كما أن نسبة التوافق لجميع الفقرات أكبر (50%) ومستوى الدلالة لجميع الفقرات أقل من (0.05) وهذه النتيجة تدل على موافقة أفراد العينة على مدى توافر المتطلبات المالية في المجتمع موضع الدراسة بمستوى استجابة مرتفعة إذ حققت جميع العبارات متوسطاً عاماً مقداره (61.3) وبانحراف معياري (19.80) ونسبة التوافق 50% فأكثر (89) %
- 2- يلاحظ من الجدول أن الفقرة (مدى تحقيق المؤسسات المالية الأرباح الكافية لتفعيل الائتمان الإيجاري) جاءت في المرتبة الأولى من حيث مستوى التوافق إذ بلغ متوسط العبارة (77) بانحراف معياري (17.02) ونسبة توافر بلغت (96) %.
- 3- أما فقرة (مدى امتلاك المؤسسات المالية احتياطات نقدية فائضة يمكن الاستفادة منها في تفعيل الائتمان الإيجاري) فقد جاءت في المرتبة الأخيرة إذ بلغ متوسط العبارة (45) بانحراف معياري (24.10) ونسبة توافر بلغت (82) %.
- 4- ويبين الجدول وجود فروق ذات دلالة إحصائية لجميع عبارات محور المتطلبات المالية وذلك من خلال اختبار (T) لدلالة الفروق إذ بلغت قيمة (T) لدلالة الفروق لجميع العبارات (26.2) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (0.05) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية على إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بمستوى استجابة مرتفعة على مدى توافر المتطلبات المالية.

اختبار الفرضية (تتوفر في العراق المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري) نلاحظ:

بلغت قيمة الوسط الحسابي (61.3) وهي أكبر من الوسط الفرضي والبالغ (50) وهذا يعني أن المعنوية لصالح الوسط الحسابي وبالتالي هذا يؤكد صحة الفرضية القائلة بتوفر في العراق المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري ، و بلغت القيمة الثانية المحسوبة (26.2) وهي أكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (0.000) ودرجة حرية (129) والبالغة (2.33) وهذا يعني بأن هناك فروقات ذات دلالة معنوية لمحور المتطلبات المالية ، وينبغي الإشارة إلى أن محور الأرباح حصل على أعلى وسط حسابي مقداره (77) يليه محور رأس المال بمتوسط حسابي (62) ثم محور الاحتياطات (45).

**التحليل العاملي للمتطلبات المالية لتفعيل الانتماء الإجاري:**

يعد التحليل العاملي طريقة إحصائية مهمة ترتبط بمتغيرات متعددة الأبعاد وتعتمد على حساب معاملات الارتباط بين الظواهر المدروسة ويهدف إلى وصف وتفسير الظواهر والصفات للمتغيرات على أساس أقل عدد ممكن من العوامل لذلك فهي تفترض وجود علاقة بين متغيرات معلومة وبين تلك العوامل التي يفترض أنها معلومة. ويمكن اعتبار أن التحليل العاملي يتضمن خمسة مراحل للعمل ولا يمكن فصل هذه المراحل وهي: -

- 1- تجميع البيانات عن المتغيرات في صفوف تكون أساس لحساب مصفوفة معاملات الارتباط.
- 2- أن عناصر القطر في مصفوفة معاملات الارتباط سوف تتبدل بكميات نحاول استنتاجها وتسمى بكميات الشبوع Communality
- 3- توزيع مصفوفة معاملات الارتباط إلى عوامل تحليلية باستخدام طرق مختلفة والتي ننشأ تحليل العوامل ونوصل إلى معاملات التحميل للعوامل.

4- تفسير وتوضيح العوامل بشكل أفضل يمكن ذلك على أساس المتغيرات بتدوير العوامل.

5- بعد تدوير العوامل نجد قيم لها ولكل ظاهرة ثم نختبر تلك العوامل.

وفيما يلي الصيغ الرياضية الملخصة لتلك المراحل: -

N من المفردات وتتميز بـ n من الصفات أي لدينا بيانات عددها $(N \times n)$ ولو كان لدينا j إلى الصفة ويتم وضع المتغيرات X_j بشكل علاقة خطية أو غير خطية مع X_{ij} إذ يشير i إلى المفردة ومجموعة من العوامل: -

وليكن عددها m وتوضح تلك المتغيرات بشكل وحدات معيارية حسب العلاقة: -

$$z_j = \frac{x_j - \bar{x}_j}{s_j}$$

وتكون تلك العلاقة بالشكل:

$$z_j = a_{j1}f_1 + a_{j2}f_2 + \dots + a_{jm}f_m + e_{ij}$$

وهي عبارة عن كميات تشترك في توضيح اثنين من المتغيرات على بالعوامل F_i وتسمى الأقل

كما أن الجزء من الارتباط الذاتي Z_j والعائد للعوامل العامة يسمى بالشبوع ويرمز له بالمتغير h_i^2 أي

$$h_j^2 = \sum_{k=1}^m a_{jk}^2 = a_{j1}^2 + a_{j2}^2 + \dots + a_{jm}^2$$

أما الجزء الباقي فيعود إلى العوامل الخاصة أي:

$$b^2 = 1 - h_j^2$$

ويستمر التحليل لحين الوصول على جميع العوامل التي يتم تفسير العلاقات المتداخلة بين المتغيرات المدروسة، التي أكبر من الواحد حسب مخرجات الحاسوب يتم تحديد عدد العوامل بقدر عدد القيم العينية.

باعتبار أن المتغيرات التي تؤثر في تفعيل الانتماء الإجاري متداخلة من حيث تأثيرها لذلك ارتأى الباحث استخدام أحد الأساليب الإحصائية الذي يعتمد على العلاقة القائمة بين هذه المتغيرات وذلك لغرض إبراز أهميتها المختلفة وللوقوف على المتغيرات ذات التأثير الأكبر والمهم لاعتمادها بنظر الاعتبار في تفعيل الانتماء الإجاري وهو ما يسمى بالتحليل العاملي (Factor Analysis).

أن أسلوب التحليل العاملي يقوم أساساً على معاملات الارتباط بين المتغيرات (أي أنه يعتمد في أظهار أهمية كل من هذه المتغيرات على أساس علاقة هذا المتغير بالمتغيرات الأخرى). ومن خلال مصفوفة معاملات الارتباط بين المتغيرات يتم حساب القيم العينية التي تعطينها صورة واضحة عن عدد العوامل التي يمكن الحصول عليها. كما أن فهم التحليل العاملي يتطلب التعرف على عملياته الرياضية ألا أن هذه العمليات متعددة وتختلف باختلاف الطرق وخطواتها الرياضية ، إذ تعد طريقة المكونات الأساسية (principle components) المستخدمة في تحليلنا من أهم الطرق وأكثرها شيوعاً واستخداماً في المجالات الاقتصادية وبعد تطبيق هذه الطريقة تم الحصول على النتائج التي تؤكد على أهمية جميع المتغيرات مجال البحث والتي تمثل



المتطلبات المفترضة من قبل البحث فضلا عن أهمية الأبعاد المكونة لكل منها فقد وقفت النتائج على أن اغلب المتغيرات الرئيسية والفرعية كانت متميزة وأوجدت عوامل ذات درجة تشعب عالية وفي ما يأتي عرض لتلك النتائج :-
المتطلبات المالية:

أ- "نتائج التحليل العاملي التأكيدي:

فيما يأتي نتائج التحليل العاملي التأكيدي لمتغير المتطلبات المالية:

جدول رقم (4) مصفوف الدوران للتحليل العاملي لمتغير المتطلبات المالية

الفقرة	المتغير	قيمة التشعب	التميز	عدد العوامل	التباين الكلي	القيمة العينية
X2	الأرباح	0.801	متميزة	1	51.608	2.072
X1	رأس المال	0.799	متميزة			
X3	الاحتياطات	0.771	متميزة			
X4	الإمكانات المالية	0.443	غير متميزة			

المصدر: إعداد الباحث.

من الجدول (4) يتضح ما يأتي:
ارتفاع أوزان العوامل إذ نجد أن جميع القيم تزيد عن الحد الأدنى المقبول (0.50) ماعدا المتغير (X4) الأمر الذي يشير إلى إمكانية الاعتماد على تلك المقاييس كما بلغت قيمة التباين المفسر بواسطة تلك العوامل مجتمعة (51.802) % كما أن قيمة الجذر الكامن Eigenvalu تزيد عن الواحد الصحيح لعامل (x2).

وبناءً على ذلك تم اعتماد جميع الفقرات ماعدا الفقرة (X 4) ليصبح عدد الفقرات (3) بدلا" من (4) عبارات.

ب- "نتائج التحليل العاملي الاستطلاعي:

فيما يأتي يعرض الباحث التحليل العاملي الاستطلاعي لمتغير المتطلبات المالية وفقاً لأسلوب تحليل المكونات الرئيسية والتي تفترض استقلالية العوامل المستخدمة وذلك بهدف استكشاف مدى التطابق بين نتائج استخدام التحليل العاملي الاستطلاعي والتأكيدي.

وقد أظهرت نتائج اختبار بارتلليت (Bartlelts test of sphericity) معنوية الارتباط بين المتغيرات وصلاحيته للتحليل العاملي كما هو موضح بالجدول (5)

جدول رقم (5) نتائج التحليل العاملي الاستطلاعي لمتغير المتطلبات المالية

KMO		0.92
Bartlelts test of sphericity	Approx.Chi-square	2547.7
	Df	153
	Sig	0.000

المصدر: إعداد الباحث

يتضح للباحث من الجدول رقم (5) أن قيمة KMO and Bartlelts test of sphericity بلغت (0.92) وهي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب 60% مما يدل على القدرة التفسيرية للعوامل المحددة بالتحليل العاملي نسبة إلى التباين الكلي. وفقاً لقيمة معنوية الاختبار جاءت (0.000) وهي قيمة أقل من 5% مما يدل على ارتباط المتغيرات محل التحليل العاملي معاً.
وفي ضوء نتائج التحليل العاملي التأكيدي والتحليل العاملي الاستطلاعي يمكن القول بأن تلك المقاييس تتمتع بصدق التجميع والذي يعبر عنه بمدى ترابط وتجانس العبارات التي تقيس الشيء ذاته من الدرجة الإجمالية للمقياس. وعليه نستنتج أن نتائج تلك الاختبارات تؤكد على زيادة التماسك الداخلي القوي للمقياس مما يعني أن أداة القياس لها القدرة على قياس ما صممت من أجله.
الاستنتاجات:



- 1- هناك عدم وضوح لمفهوم الائتمان الإيجاري ومزاياه، بين معظم فئات المجتمع، الأمر الذي ينعكس على عدم الإقدام على التعامل به وانتشاره.
 - 2- يساعد الائتمان الإيجاري على المزيد من ازدهار التكنولوجيا من خلال دعم وتمويل شراء المعدات التكنولوجية وتمويل بنائها وتشجيع إحلال المعدات الحديثة مكان المعدات القديمة.
 - 3- أظهرت عينة الدراسة بأن المؤسسات المالية العراقية تمتلك رؤوس الأموال الجيدة ، الأرباح المناسبة ، وكذلك الاحتياطيات النقدية الكافية ، وهو ما يعني توفر المتطلبات المالية المطلوبة لتفعيل الائتمان الإيجاري ، وظهر المتغير الأكثر أهمية في المتطلبات المالية هو الأرباح ، إذ بلغت قيمة التشبع له (0.801) ، وكانت نسبة التوافق لعينة الدراسة على هذا المتغير (96%) أي بمستوى مرتفع جداً ، فضلاً عن ذلك فقد بينت نتائج التحليل الإحصائي عن صحة الفرضية القائلة بتوفر المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري في العراق إذ جاءت بوسط حسابي قدره (61.3) وهو أكبر من الوسط الفرضي البالغ (50).
- التوصيات:**

- 1- ضرورة نشر الوعي بالائتمان الإيجاري في العراق، ويتمثل ذلك في نشر الوعي فيما يتعلق بالائتمان الإيجاري كأسلوب تمويلي حديث يضاف إلى مفاهيم التمويل الأخرى، وفتح المجال أمام المؤسسات المالية والمصرفية العراقية للعمل بهذا الأسلوب من خلال توفير المناخ الملائم لعملها وذلك عن طريق سن التشريعات والقوانين التي تراعي خصوصيتها، ومعالجة العقبات التي تعترض عملية تقديم التمويل بهذا الأسلوب.
- 2- قيام المؤسسات المالية في تطوير وتحديث بنيتها التحتية ومجارات التطورات التقنية العالمية في هذا المجال، وخاصة في مجال قواعد البيانات والاتصالات بما يخدم عمليات التمويل عموماً والائتمان الإيجاري على وجه الخصوص.
- 3- ضرورة اتباع استراتيجية للاستفادة من النمو الكبير في أصول القطاع المصرفي والسيولة المالية المتوفرة للمصارف وترجمتها إلى منح الائتمان الإيجاري للمنشآت الصغيرة، لتجاوز متطلبات المصارف من الضمانات، فضلاً على الاهتمام بأقسام البحوث والدراسات والعمل على تطويرها لما لدورها الفعال في تقديم الدراسات والبحوث المتعلقة بمواضيع التمويل والاستثمار عموماً والائتمان الإيجاري على وجه الخصوص.
- 4- يُمكن اتباع سياسة التدرج في تفعيل الائتمان الإيجاري في العراق إذ تتم تجربة أساليب عمل مختلفة في كل مرحلة ثم قياس النتائج المتخصصة قبل تعميم تلك الوسائل على معظم الاقتصاد وهذا يعني إمكان التحقق من الوسائل الإيجابية وتطبيقها والتخلص من الوسائل السلبية وتجنبها، وصولاً إلى الوسائل المثلى للتفعيل.

المصادر:

أولاً: الكتب

- 1- البدالي ، نجوى إبراهيم السيد ، (2005)، "عقد التأجير التمويلي"، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر.
- 2- دويدار ، هاني محمد (2002) ، "التأجير التمويلي"، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان.
- 3- رجب، حسن (2008)، المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة.
- 4- فهمي، محمود محمد، (بدون سنة نشر)، "التأجير التمويلي (وسيلة جديدة للتمويل وتنشيط سوق المال)"، بدون طبع أو ناشر.
- 5- قاسم، علي سيد، (1999)، "الجوانب القانونية للإيجار التمويلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 6- قرمان، عبد الرحمن السيد، (1997)، "عقد التأجير التمويلي"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.
- 7- مجاهد، أسامة أبو الحسن، (1999)، "عقد التأجير التمويلي"، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.
- 8- ناصيف، الياس (2000)، عقد الليزنغ في التشريع المقارن، مجلة المصارف العربية.

ثانياً: الرسائل

- 1- إسماعيل، سحر خليل، (2016)، " تحليل الميزة الضريبية للاستئجار التمويلي مقابل الرافعة المالية"، بحث تطبيقي، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق.
- 2- بارود، احمد، (2011)، "معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية"، دراسة تطبيقية على المؤسسات غير المصرفية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- 3- الخصاونة، صخر احمد (2005)، "عقد التأجير التمويلي"، دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.



- 4- شمالي، محمد جهاد خليل (2013)، "مدى إمكانية تطبيق أسلوب التأجير التمويلي في المصارف وشركات الصناعات الإنسانية العاملة في قطاع غزة": دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.
- 5- الشويات، محمود سليم. (2004)، "تفعيل نظام التأجير التمويلي في مؤسسات التمويل الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
- 6- عبد الله، محمود مصطفى (2012)، عقد الإيجار التمويلي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر.
- 7- فخري، رياض-الآليات القانونية المميزة لعقد الإيجار التمويلي (دراسة تحليلية) -رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس – بدون سنة طبع أو ناشر.
- 8- الفطافطة، حسن محمد حسين. (2006). "التأجير التمويلي ومتطلبات تطبيقه في الدول العربية". أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر.
- 9- المحضار، فتح محمد عمر، (2005)، "محاسبة عقود الإيجار"، دراسة تطبيقية في شركات الخطوط الجوية اليمنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا.

ثالثاً: المصادر الأجنبية

- 1- AL- shaib, Mohammed &Bawnih Shamsi, (2008), "Determinants of Financial Leasing Development In Jordan " ,MU th University, Jordan.
- 2- Baker, Glenn, "Geared Up". New Zealand Management: VOL.50.2003.
- 3- Severin, E., and Deghay, M. (2007), Determinants of the Choice leasing VS Bank loan: Evidence from the French SME by KACH", Revista invetigacion Operacional, VO1.(28),NO.(2), pp.120-130.